في شرح التسهيل قال واما باللام فليس يرخم بلا ثان بل بالثاني ينتقل من القوم
ونصوا ايضا انه لا يرخم المندوب الذي لحقته علامة الندبة ولا المستغاث
الذي فيه اللام قطعا واجاز ابن خروف ترخيم المستغاث اذا لم يكن فيه لام • على ما
الاستغاثة كقوله • اعام لك ابن صعصعة بن سعد • وقال ابن الضائع انه
ضرورة ولا يرخم المنادى المضاف عند البصريين لان المضاف اليه يشبه المنادى
ولا يرخم الا المنادى واجازه الكوفيون وابن مالك بحذف آخر المضاف اليه كقوله
خذوا حظكم يا آل عكرم واذكروا • في ابيات اخر واجاب سيبويه بانها ضرورة •
قال ابو حيان ولو ذهب ذاهب الى الجواز وذلك اذا كان آخر المضاف اليه تاء التانيث
لتوفر الوارد ومنعه اذا كان غيرها لكان مذهبا ولا يرخم المبني لسبب غير النداء
كتاب حذام ص ويرخم ذو التاء مطلقا خلافا لابن عصفور في طلحة بن طلحة والمبرد
في النكرة مطلقا ما ثلاثة وغيره ان كان علما قيل او نكرة مقصودة زائدا على
ثلاثة قيل او ثلاثيا محرك الوسط قيل او ساكنه ش ما فيه تاء التانيث لا
يشترط في ترخيمه علمية ولا زيادة على الثلاثة بل يرخم وان كان ثنائيا غير علم •
كقول بعض العرب • يا ثبا ارجعي يريد يا ثباه افيحي ما شرحي • وقال ابو حيان
ويستثنى فلة الخاص بالنداء فانه لا يجوز ترخيمه وان كان مؤنثا بالهاء ان كان
المؤنث بالهاء علما فلا خلاف في ترخيمه كقولك في هبة مسمى به يا هب اقبل وان كان
نكرة مقصودة ففيه خلاف ذهب المبرد الى انه لا يجوز ترخيمها ورده الجمهور بنحو قول
يا ناق سيري عنقا فسيحا • وفي البديع لا يجيز المبرد ترخيم النكرة العامة نحو شجرة
ونخلة وانما يرخم منها ما كان مقصودا وهو خلاف ما حكاه غيره فلذا اطلقت مطلقا
وزعم ابن عصفور انه لا يجوز ترخيم طلحة بن طلحة لانه كناية عن المجهول الذي لا
يعرف قال الشاعر • يا طلحة بن طلحة بن نتع لهنك لا ابا لك تزدريني • قال ابو
حيان واطلاق النحويين يخالفه وايضا وان كان كناية عن مجهول فانه علم المراد
انهم منعوه الصرف للعلمية والتانيث فحكمه حكم اسامة للاسد والقاري فرتنا
التانيث انما يرخم بشرطين ان يكون علما بخلاف اسم الجنس والاشارة والموصول
وان يكون زائدا على ثلاثة فلا يرخم الثلاثي وبعضهم اجاز ترخيم النكرة • ذهب ح
المقصودة لانها في معنى المعرفة ولذلك نعت بها فاجاز ترخيم صنديا غضنفر واستدل
بما ورد من قولهم اطرق كرا اي يا كروان ويا صاح اي يا صاحب والجمهور جعلوا ذلك
شاذا وذهب الكوفيون الا الكسائي الى جواز ترخيم الثلاثي بشرط ان يكون
محرك الوسط فيقال في حكم يا حك وهذا لم يرد به سماع ولا يقبله قياس ونقل
ابن بابشاذ ان الاخفش وافق الكوفيين على ذلك قال ابن عصفور فان كان ثلاثيا
ساكن الوسط كهند وعمرو لم يجز ترخيمه قولا واحدا اما عند اهل البصرة فلان اقل
ما يبقى عليه الاسم بعد الترخيم ثلاثة احرف واما عند اهل الكوفة فلانه
يبقى على حرفين ثانيهما ساكن فيشبه الادوات نحو من وعن قال ابو حيان وليس كما

ذكر

ذكر بل الخلاف فيه موجود حكى ابو البقاء العكبري في كتاب التبيين ان بعض الكوفيين
اجازوا ترخيمه ونقله ابن هشام الخضراوي عن الاخفش فقال ما نصه اجاز
الفراء وجماعة ترخيم الثلاثي المتحرك الوسط واجاز ابو الحسن وحده ترخيم الساكن
الوسط منه الثلاثي ص ويرخم المزج بحذف ثانيه وقيل انما يحذف من او خونان وقيل
الها فقط من ذي ويه ومن اثني عشر وفرعه الالف ايضا ومنع سيبويه ترخيم الجملة وابو
حيان المزج واكثر الكوفية ذا او الفراء مركب العدد علما والجرمي علم الكتابة والكوفية
المسمى به من تثنية وجمع ش فيه مسائل الاولى ترخيم اختلف في العلم المركب • ترخيم ح
تركيب مزج فالجمهور على جوازه مطلقا ومنع الفراء الكوفيين ترخيم ما آخره ويه
وقال ابو حيان الذي اذهب اليه انه لا يجوز ترخيم المركب تركيب مزج لان فيه ثلاث
لغات البناء وينبغي ان لا يرخم على هذه لانه مبني لا بسبب النداء كحذام ولا منافاة
وقد منع البصريون ترخيم المضاف ومنع الصرف وينبغي ان لا يجوز ترخيمه لانه لم يحفظ عن • اقاتلني الحجاج
العرب في شيء من كلامهم واما قوله • اقاتلي الحجاج ان لم ازد له • دراب واترك •
عند هند فؤاديا • يريد دارابجرد فهذا من الترخيم في غير النداء للضرورة وهو شاذ نادر • دارابجرد
لا تبنى عليه القواعد • قال ولم يعتمد النحاة في ترخيمه على سماع انما قالوه بالقياس
من جهة ان الاسم الثاني منه يشبه تاء التانيث فعومل معاملتها بالحذف في الترخيم
قال ولكونه غير مسموع اختلفوا في كيفية ترخيمه فقال البصريون كلهم بحذف الثاني
منه فيقال في حضرموت وخمسة عشر وسيبويه يا حضر ويا خمسة ويا سيب ومنع ذلك
ابن كيسان لانه يلتبس بالمفردات وقال يحذف منه حرف او حرفان فيقال يا حضرم ويا
بعلب في بعلبك لان ذلك ادل على المحذوف من حذف الثاني باسره واجاب الاولون
عن اللبس بانه يزول بانا نشطا ونفيفس اذا اضيف وقال الفراء اذا كان آخره ويه لا يحذف
منه الا الهاء فقط فتقلب الياء الفا فيقال في سيبويه يا سيبواه الثانية اذا
سمي باثني عشر واثنتا عشرة رخم بحذف العجز ويحذف معه الالف ايضا فيقال يا اثن
ويا اثنت كما يقال في ترخيمهما لو لم يركبا وهذا مبني على ان المركب من العدد اذا سمي به
يجوز ترخيمه وهو مذهب البصريين ومنع منه الفراء الثالثة ما سمي به من الجملة كتابط
شرا في ترخيمه خلاف فذهب اكثر النحويين الى المنع وابن مالك ~~الى الجواز ونقله عن~~
~~سيبويه فيقال يا تابط شرا في ترخيمه خلاف فذهب اكثر النحويين الى المنع وابن مالك~~
الى الجواز ونقله عن سيبويه فيقال يا تابط بحذف الثاني وقال ابو حيان ان هذا
النقل عن سيبويه خطأ فان سيبويه نص على المنع وقد سقت عبارته في النكت التي
في على الالفية ولا تم الرابعة لا يستثنى من العلم المزيد عند الجمهور ويستثنى
الجرمي فلانة وطامر بن طامر كناية عمن لا يعرف ولا يعرف ابوه فلم يجز ترخيمه لانه كناية
عن شيء ورد بانهم رخموا فلانا فقالوا يا فلا تعال وهو ايضا كناية واجيب بان فلانا
كناية عن الاعلام فرخم كما يرخم العلم وطامر بن طامر كناية عن مجهول لا عن علم واستثنى
الكوفيون ما سمي به من مثنى وجمع تصحيح فمنعوا ترخيمه والبصريون جوزوه بحذف

Copyright © King Saud University